روبير اسكندر غانم
نائب

إقتراح قانون
مكافحة الفساد في القطاع العام

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يعتبر فساداً بمفهوم هذا القانون استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وكل فعل يؤدي إلى التماس أو عرض أو قبول منفعة غير متوجبة من شأنها التأثير في السير الطبيعي للوظيفة أو للخدمة العامة، وكل فعل يفضي إلى زعزعة الثقة بمسار القطاع العام وبشفافية القيّمين عليه.

المادة الثانية: تعتبر فساداً الأفعال التالية:

١- الجرائم الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات (الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) ما خلا النبذة الرابعة منه.

٢- الجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات (تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية، تزوير العملة والأسناد العامة، تزوير الطوابع وأوراق التمغة).

٣- الجرائم المؤدية إلى إفساد العمليات الانتخابية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين الانتخاب أو في غيرها من القوانين ذات الصلة.

٤- كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

٥- الاعتداء على ملك الدولة وعلى ملك سائر أشخاص القانون العام.

الحازميه – شارع سعيد فريحه - سنتر كاميليا ١ – لبنان
تلفون: ٤٥٦٣٥٢/٣ ٠٥ فاكس: ٤٥٦٣٦٥ ٠٥ – بريد الكتروني: robertghanem@robertghanem.com

٦- جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد في القطاع العام.

٧- جرائم الإثراء غير المشروع.

٨- كل جريمة أخرى ينص عليها القانون بوصفها من جرائم الفساد.

الباب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل الأول: إنشاء الهيئة

المادة الثالثة: تؤلف هيئة مستقلة تسمّى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» تعمل على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة خصوصاً المالية منها، وعلى تطبيق القواعد التي تضمنها هذا القانون وتلك التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الفساد في القطاع العام والتي يكون لبنان منضماً إليها.

المادة الرابعة: تُشكّل الهيئة من عشرة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.

يتم اختيار الأعضاء من بين القضاة المتقاعدين وموظفي الفئة الأولى المتقاعدين لدى مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب والأساتذة الجامعيين المتقاعدين على أن يكون هؤلاء جميعاً قد أمضوا في الخدمة عشرين سنة على الأقل.

يكون رئيس الهيئة قاضياً متقاعداً ومتفرغاً.

تطبق على أعضاء الهيئة الشروط الواجب توافرها لتعيين موظفي الفئة الأولى باستثناء شرط السن، على ألا يتجاوز عمر العضو الرابعة والسبعين لدى التعيين.

المادة الخامسة: يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل، اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في هيئة مكافحة الفساد بأمانة وإخلاص، وأن أحفظ سر المذاكرة، وأن أتصرف في كل ما أقوم به تصرفاً يوحي الثقة ويعزز الشفافية ويوطد الحرص على حكم القانون».

المادة السادسة: – تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري.
– تكون مدة ولاية الهيئة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية إلى حين تعيين بدلاء عنهم.
– في حال شغور مركز العضوية لأي سبب كان يُصار إلى تعيين البديل وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون على أن يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من الولاية.
– تحدد مخصصات وتعويضات الهيئة بمرسوم.

المادة السابعة: تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسها.
ويكون الاجتماع قانونياً بحضور سبعة أعضاء على الأقل.
وتتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يشكلونها قانوناً.
عند تعذر قيام الرئيس بمهامه لأي سبب كان يقوم نائب الرئيس بهذه المهام.

المادة الثامنة: تتكون إيرادات الهيئة من الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة ومن الهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء ومن أي مصدر آخر تنص عليه القوانين المرعية.

المادة التاسعة: تعاون الهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ ويعاونه جهاز إداري.
تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تعيين الجهاز الإداري ومهامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.

الفصل الثاني: في مهام الهيئة

المادة العاشرة: تناط بالهيئة المهام التالية:

١- العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام.

٢- العمل على إرساء مبادىء الإدارة السليمة للشؤون العامة وبخاصة المالية منها، وعلى منع استغلال أو عرقلة حق المواطن في تحقيق الخدمات العامة.

٣- المساعدة في توطيد مبادىء سيادة القانون.

٤- الإسهام في تحضير مشاريع القوانين والأنظمة التي ترمي إلى تدارك الفساد وكشفه ومكافحته.

٥- إسداء المشورة إلى الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وسائر مؤسسات القطاع العام في كل ما يؤدي إلى مكافحة الفساد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة بهذا الشأن، ومن بينها التشديد على وجوب توافر الجدارة لدى التعيين في الوظائف العامة.

٦- اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين لتسهيل تحقيق مهام الهيئة.

٧- توعية الرأي العام من أجل مكافحة الفساد بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما وسائل الإعلام، وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات العلمية والعملية تحقيقاً لهذه الغاية، وتعميم ثقافة مكافحة الفساد في المؤسسات التربوية.

٨- إجراء الدراسات والبحوث وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وإنشاء مركز معلومات ومكتبة خاصة بذلك.

٩- إصدار التوصيات إلى المراجع المختصة في شأن آلية نقل وترقية العاملين في القطاع العام.

١٠- الإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والمشاركة في المنظمات والمؤتمرات والنشاطات الدولية المتعلقة بذلك والعمل على تطبيق مقرراتها في لبنان وعلى سلامة تطبيق الاتفاقيات والعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد في القطاع العام.

١١- تمثيل الدول في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

١٢- أيّ مهام أو اختصاصات اخرى تناط بها وفق القوانين النافذة.

المادة الحادية عشرة: للهيئة أن تطلب من الإدارات العامة تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الإدارة المختصة الإستجابة للطلب دون إبطاء.

المادة الثانية عشرة: إذا ثبت من المعلومات المتوافرة لدى الهيئة وقوع أفعال قد تشكّل جرائم معاقباً عليها فللهيئة أن تتقدم بشكوى أمام النيابة العامة باعتبارها مؤتمنة على مكافحة الفساد في القطاع العام.

المادة الثالثة عشرة: تعتبر مداولات الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها سرية. ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أي منها، في غير إطار الإجراءات القضائية والتأديبية، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

- تضع الهيئة برنامجاً سنوياً لمكافحة الفساد في القطاع العام.
- تنظم الهيئة تقريراً سنوياً بنشاطاتها يرفع إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء تضمنه المقترحات الآيلة إلى تدارك الفساد ومكافحته.

المادة الخامسة عشرة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

في ٢٠٠٧/١١/١٢

روبير غانم

الأسباب الموجبة

الفساد هو سوء استعمال المناصب العامة أو الخاصة من أجل تحقيق منافع شخصية. ويتم عندما يقبل الموظف في القطاع العام أو المستخدم في القطاع الخاص رشوة أو يطلبها أو يسيء إستعمال وظيفته أو عمله من أجل جني أرباح وذلك بإستغلال نفوذه أو بإختلاس ما وكل إليه أمر إدارته أو الإشراف عليه.

غني عن البيان أن الرشوة هي أولى وأهم صور الفساد في القطاعين العام والخاص، وأن المصالح التي تتحقق بها متفاوتة نوعاً أو حجماً. فيمكن أن تكون مؤثرة في مجال الحصول على عقد إلتزام أو على ضمان السماح بإنتهاكه أو الإخلال به. كما يمكن أن تساعد على تخصيص المزايا الحكومية سواء كانت مالية أو عينية. ويمكن إستعمالها أيضاً لتخفيض الضرائب أو الرسوم التي تحصلها الحكومة أو لإصدار رخص معينة لمصلحة المستفيدين أو أية منافع أخرى.

يُقصد بالمنافع:

أ- أية أموال منقولة أو غير منقولة تقدم هدية أو بدل أتعاب أو مكافأة أو عمولة.
ب- كل خدمة تسدى للمستفيد دون مقابل.
ج- أي إمتناع، لمصلحة المستفيد، عن ممارسة حق أو سلطة أو واجب.

علاوة على الرشوة يتحقق الفساد بالإختلاس وتبديد الأموال وإستغلال النفوذ. ولذلك تمّ توسيع نطاق تطبيق هذا الإقتراح ليشمل الموظف العام وكل من يقوم بخدمة عامة وإن كانت مهمته إستشارية، ولتضم كل من يعمل في القطاع الخاص سواء في المؤسسات التجارية أو الصناعية أو المهنية.

إزاء ما سبق بيانه يعتبر الفساد من أخطر الآفات التي يعاني منها لبنان في القطاعين العام والخاص، لأنها تعيق عجلة النمو والتقدم وتوهن آلية التمويل والإستثمار وتكبّد الإقتصاد الوطني كلفة باهظة تتفاقم في غياب المحاسبة والمساءلة. وتأسيساً عليه أصبحت مكافحة الفساد من أهم التحديات التي يواجهها مجتمعنا. لذلك، تماشياً مع تطور التشريع الدولي لتدارك الفساد ومكافحته مسّت الحاجة إلى إيجاد تشريع عصري ينسجم مع الإتجاهات الدولية ويلبي تطلعات المواطن اللبناني إلى إدارة صالحة ومؤسسات إقتصادية سليمة تتمتع بالشفافية وتكرّس حكم القانون وتدعم النمو الإقتصادي وتجذب الإستثمار وتحفزه. في ضوء ذلك أعدّ إقتراح القانون المستوحى من إتفاقية الأمم المتحدة ومن التشريعات المعاصرة ضمن إطار تطابقها مع القوانين والأنظمة اللبنانية، ولا سيما منها قانوني العقوبات والإثراء غير المشروع. على أن تطبّق أحكامه في حال تعارضها مع أحكام أي من هذين القانونين.

في ضوء ما تقدم يهدف هذا القانون إلى تدارك الفساد وكشفه وقمعه ومنع إستغلال حق المواطنين بالوصول إلى الخدمات العامة أو الإضرار بالمؤسسات الإقتصادية وبحرية التجارة والصناعة ممن يستغلون السلطات التي تنيطها بهم وظائفهم أو أعمالهم لتحقيق مكاسب شخصية. ولذلك نص هذا الإقتراح على تدابير تؤمّن الشفافية، كفرض تعليل للقرارات الإدارية وتكريس حق صاحب المصلحة في الإطلاع على المستندات التي تستعمل ضده ولحظ قواعد تتعلق بتدارك رشوة الأحزاب والتجمعات السياسية والعمليات الإنتخابية. وحدد العقوبات التي تفرض على أنواع الرشوة ونص على تشديدها في حال إرتكابها لصالح تجمع إجرامي أو للتأثير على المفاوضات العائدة لصفقات تجارية دولية. كما نص الإقتراح على حل الشخص المعنوي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات وعلى المنع من مزاولة الوظيفة العامة وعلى مصادرة الأموال والهبات المتأتية عن الجرائم الملحوظة في الإقتراح وعلى نشر الحكم.

تضمن الإقتراح أيضاً أحكاماً تتعلق بالتعاون القضائي في موضوع الفساد. وقضى بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ووجب عليها أن تضع برنامجها، وأن تتعاون مع جميع أجهزة الدولة في الإستحصال على المعلومات المتعلقة بالفساد.

لكل ما تقدم، جرى وضع إقتراح القانون المرفق راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى مكافحة الفساد في القطاع العام.

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسةً لها الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاثنين تاريخ ٢٠١٧/٥/٨، برئاسة رئيس اللجنة النائب روبير غانم، وحضور مقرر اللجنة النائب نوار الساحلي، والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

- ممثل وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية الاستاذ شربل سركيس.
- ممثلة وزارة العدل القاضي رنا عاكوم.

درست اللجنة اقتراح القانون الرامي اقتراح القانون الرامي الى مكافحة الفساد في القطاع العام على مدى سبع جلسات، استمعت خلالها الى شرح من مقدم الاقتراح رئيس اللجنة النائب روبير غانم، كما اطلعت على تقرير اللجنة الفرعية التي انبثقت عن لجنة الادارة والعدل وكُلفت درس الاقتراح المذكور. قامت اللجنة الفرعية بدرس الاقتراح على مدى ٣٥ جلسة شاركها في جلساتها هذه ممثلين عن:

- وزارة العدل والقضاء العدلي كما القضاء الإداري
- وزارة المالية
- وزارة الدولة للتنمية الإدارية
- المصرف المركزي

- هيئة التحقيق المصرفية الخاصة
- جمعية المصارف اللبنانية
- المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تداول السادة أعضاء اللجنة بمواد الاقتراح المذكور مادةً مادة، كما استمعت اللجنة الى مختلف الجهات المعنية بتطبيقه، وبنتيجة المناقشة أقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً كالآتي:

١ - اعتمدت اللجنة عنواناً جديداً هو: "اقتراح قانون مكافحة الفساد وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد".

٢ - عدلت المادة الثانية المتعلقة بتعريف الفساد بحيث اعتمدت التعريف عينه كما ورد في اقتراحات قوانين حماية كاشفي الفساد والإثراء غير المشروع.

٣ - اضافت بعض الاحكام العامة المشتركة عن مكافحة الفساد، تطبق على جميع جرائم الفساد، كما ضَمّنت الاقتراح الجرائم المختلفة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع.

٤ - استكملت اللجنة الجزء التنظيمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمجموعة من الأحكام التي اعتمدت في هيئات مستقلة مختلفة، منها في قانون المجلس الدستوري وقانون الهيئة الوطنية لحقوق الانسان وقانون هيئة الرقابة على المصارف.

٥ - أدخلت أحكاماً واضحة تتعلق بصلاحيات الهيئة ومهامها لا سيما بشأن الأصول والشروط المطبقة على استلام الشكوى واستقصائها وإحالتها إلى السلطات القضائية والتأديبية المختصة.

٦- نصت على أحكام تقضي بعدم الحاجة لطلب الاذن من قبل الهيئة، في جمع المعلومات والاستقصاء الذي تجريه تجاه أي موظف.

٧- أكدت على عدم سقوط الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد في حالة الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة او الوضع بالتصرف او ما شابهها من اوضاع وظيفية، او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

٨- أقرت جواز ملاحقة الأموال العامة في يد من آلت إليه بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال، كما ملاحقة هذه الأموال في يد مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بعد حل الشخص المعنوي إذا كانت متأتية عن أفعال فساد.

٩- عدلت مهلة مرور الزمن بحيث تصل المدة الى خمسة وعشرون سنة من تاريخ الجرم على الدعاوى المتعلّقة بالحقوق المدنية للدولة.

١٠- وضعت احكاماً دقيقة لجهة تشكيل الهيئة تمنع أي جهة من إعاقة تشكيلها.

١١- منحت حصانات محددة للهيئة تضمن استقلاليتها في عملها وحماية اعضائها من ممارسة أية ضغوط تجاههم.

١٢- أعطت الهيئة استقلال مالي واداري، من ضمن ذلك استقلالية موازنتها منعاً لأي تدخل في عملها أو ممارسة الضغط عليها.

١٣- أكدت على سرية عمل الهيئة لجهة التحقيقات والاستقصاءات منعاً للتشهير بالموظفين في الدعاوى الكيدية.

١٤- أوجبت تنظيم تقارير دورية وخاصة من قبل الهيئة ترفع الى الجهات المعنية.

١٥- أعطت الهيئة صلاحيات تتعلق بنشر ثقافة مكافحة الفساد والتعاون لهذه الجهة مع الجهات المعنية والأشراف مباشرةً على المواضيع المتعلقة بالفساد كقانون حماية كاشفي الفساد والاثراء غير المشروع.

عدلت بعض الاحكام الاخرى التي تؤمن فعالية عمل الهيئة في مكافحة الفساد والحفاظ على الاموال العامة.

واللجنة إذ تتقدم بالاقتراح المذكور كما عدلته بإجماع الاعضاء الحاضرين من مجلسكم الكريم ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠١٧/٥/٨

رئيس اللجنة

النائب

روبير غانم

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

الباب الأول: تعريفات

المادة الاولى: تعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

أ- الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير **مشروعة**، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

ب - الكشف: أي كتاب او مستند، بمعزلٍ عن وصفه أو عنوانه المدوّن في متنه من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.

ج - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الثاني: مكافحة الفساد

الفصل الاول: جرائم الفساد

المادة ٢:

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانيّة تتعلّق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣:

أ – تعتبر أيضاً جرائم **فساد** الأفعال التالية:

١– نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من احد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.

٢– استخدام الاموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

٣– شراء او بيع شخص ما لأموال منقولة او غير منقولة اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مُخَطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وادت الى كسب محقق.

ب – لا يشترط ان تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات ١ و٢ و٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن ان تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وان لم تنفذ.

ج– يعاقب كل من يرتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد

المادة ٤:

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ– خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب – لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج – لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة او الوضع بالتصرف او ما شابهها من اوضاع وظيفية، او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د – يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

هـ – يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و – يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

ز – تكون مدة مرور الزمن على الدعوى المتعلّقة بالحقوق المدنية واسترداد الأموال في جرائم الفساد خمسة وعشرون سنة من تاريخ الجرم.

الباب الثالث: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ٥: إنشاء الهيئة

أ – تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمّى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري يشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

ب– يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى في اطار أحكام هذا القانون.

المادة ٦: تشكيل الهيئة

أ – تشكّل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب – يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلميّة والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثّقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:

١– ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.

٢- أن لا يكون قد تولى أي منصب سياسي أو حزبي وألا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في احد الأحزاب.

٣- أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه أو مرشحاً لها.

ج - تشكل الهيئة على النحو التالي:

١- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجمل القضاة الأصيلين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.

٢- محامٍ أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

٣- خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٤- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشّحهم هيئة الرقابة على المصارف.

٥- خبير في شؤون الادارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد **من بين ثلاثة اسماء يرشهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.**

د- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم **أعلاه** حيازة شهادات عليا في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

هـ - على الهيئات المذكورة اعلاه ان تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الاولى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة **بشهرين** على الأقل.

في حال تأخُر الهيئات المذكورة أعلاه بالاقتراح أو الانتخاب، تحل محلها لجنة الادارة والعدل النيابية التي عليها ان تقوم بالاقتراح خلال المدة عينها.

و – يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الاولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب ان تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية اعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

ز – يكون القاضي الاعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الاكبر سناً رئيساً.

ح – ينظّم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم **وحسابات** زوجاتهم واولادهم القاصرين، وتنشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الالكتروني للهيئة.

ط – يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيه الجهة التي سمتهم او انتخبتهم.

المادة ٧: حالات التمانع والتفرّغ

أ – يحظّر على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضويّة مجلس إدارة مؤسسة عامة او شركة خاصة او مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام و رئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب – لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أيّة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

ج – لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء **ست** سنوات كاملة على انتهاء عضويّته، أن يترشّح للانتخابات النيابيّة او البلديّة او الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د– يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصيلون والموظّفون العامون بحكم المستقيلين بمجرّد قبولهم التعيين في الهيئة.

المادة ٨: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

*"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به **بنزاهةٍ بما يعزّز الثقة بالهيئة ويوطّد** حكم القانون".*

المادة ٩: النظام الداخلي

أ – تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

ب – للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

ج– تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبّق في أعمالها.

د – للهيئة ان تنشئ لجانا لأداء مهمات دائمة او مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة ١٠: الشغور

أ – يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سببٍ كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ب – إذا شغر مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الاقل، تتثبّت الهيئة من حصول الشغور وتُبلّغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقّية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الاصول المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

المادة ١١: حصانة الأعضاء

أ – في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في التصويت.

ب – في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل. تنحصر صلاحيّة الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلّقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج – لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها. ولهذا الغرض يوجّه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبتّ بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يُعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

د – تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

المادة ١٢: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ – لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من اعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت **دون الشخص المعني**، وذلك اما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناءً لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة الى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

١– إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ .

٢– إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٣– إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب – تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ج – يبلّغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال او المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

د – لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه او بحلها في اي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب، إلا عند الامتناع الجسيم عن قيام الهيئة بالمهام الموكلة اليها قانوناً أو الإخلال الفادح بها.

المادة ١٣: اجتماعات الهيئة

أ – تجتمع الهيئة مرة كل اسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو ثلث اعضائها.

ب – يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثريّة المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت

ج – تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

د – لا يحق لأي عضو التغيّب عن أيٍّ من اجتماعات الهيئة إلا بعذرٍ مشروعٍ ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيّب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة **خلال ثلاثة أشهر** مستقيلاً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفق الأصول.

المادة ١٤: الجهاز الاداري

أ – يعاون الهيئة جهاز اداري متفرّغ على رأسه أمين عام ، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ب – تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.

ج– للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.

د – يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل.

المادة ١٥: التمويل

أ – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها الى الجهات المختصة حسب الأصول.

ب – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

ج – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.

د – يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيليّة الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانيّة.

المادة ١٦: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازيا لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة ١٧: حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أية جهة لبنانيّة أو أجنبيّة تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانيّة المعنيّة الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الاصول القانونية.

يمكن ان يوجه الطلب مباشرة الى الموظف المختص على ان يُعلم رؤساءه بذلك.

في حال عدم الاستجابة من قبل الادارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

الباب الرابع: مهام وصلاحيّات الهيئة

المادة ١٨: تعريف مهام الهيئة

أ- تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضمّاً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

ب- بشكلٍ خاص، تُناط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

١ -تلقي الكشوفات التي ترِدها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبيّة والقضائية المختصّة .

٢- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيّات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسميّة وعلى موقعها الالكتروني.

٣ -إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٤- المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- تناط بالهيئة أيضًا المهام التالية:

١- تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

٢ - حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

٣ -استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق .

د- تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

الفصل الأول: المهام والصلاحيّات الخاصة بالاستقصاء والاحالة

المادة١٩: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

أ- تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفوا أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مباشرة مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنّه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجّه طلباً معللاً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحيّاتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السريّة المصرفية عن الحسابات المعنية، يتمّ ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلّغ "هيئة التحقيق الخاصة" الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في اسرع وقت ممكن.

ب- للهيئة أن تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو احد العاملين المختصين لديها.

ج- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، إن الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيّام .

د - لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق احكام المادة ٣٧١ عقوبات.

المادة ٢٠: التدابير الاحترازية

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١- الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٢- الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معلل ولفترة ثلاثة اشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٣- الطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة ٢١: صلاحيات الإحالة

أ- بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

١- حفظ الملف اذا تبيّن انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

٢- الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها ان تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة أن تطلب منها التوسع في التحقيق.

٣- الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنيّة لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤- التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري او قضائي مبرم.

ب- تتمتع الهيئة، في القضايا المتعلّقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج- تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

المادة ٢٢: موجب السرية

أ- تعتبر سريّة الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلّقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أيٍّ منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور ومئة وعشرة أضعاف أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج – لا تحول هذه الملاحقات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم

المادة ٢٣: الرصد والتقييم

أ– رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.

ب– تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.

ج– رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

د– تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الثالث: الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي

المادة ٢٤: التقارير

أ. تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيه التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفِذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ب- تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الاول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة اشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. وتنشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ج- تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

د- للهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

الفصل الرابع: الصلاحيات الاستشارية

المادة ٢٥:

أ- إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب- اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.

ج- تستشار الهيئة وجوبا في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة

المادة ٢٦:

أ- وضع الدراسات والابحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.

ب- توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.

ج- حثّ وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

د - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

الباب الرابع: أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادة ٢٧: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

المادة ٢٨: أحكام ختامية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة
حول
إقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٨/١٢/١٩، برئاسة النائب إبراهيم كنعان وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام، وكانت اللجنة قد عقدت أربع جلسات خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠١٨/١٠/٢٩ و ٢٠١٨/١٢/١٩، خصصت لدرس إقتراح القانون بحضور كافة الإدارات المعنية.

تمثلت الحكومة في هذه الجلسات بمعالي الوزراء السادة:

- د. عناية عز الدين، وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية.
- الأستاذ نقولا توبني، وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد.

كماحضر الجلسات :
- عن وزارة المالية: الأستاذ آلان بيفاني/ مدير المالية العام.
  الأستاذ يوسف الزين/ خدمات قانونية .
  السيدة كارول ابي خليل/ مديرة الموازنة.
- عن وزارة العدل: القاضية ميسم نويري/ مدير عام الوزارة.
  القاضي أحمد أحمد.
  القاضية أنجيلا داغر.
- القاضي محمد فواز/ قاضٍ منتدي لدى وزارة الدولة لشؤون مكافحة الفساد.
- الأستاذ شربل سركيس/ مستشار قانوني في وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لإقتراح القانون ، والمناقشة العامة حوله، والتي أثير خلالها الجدوى من إنشاء الهيئة او هيئات جديدة في الدولة رغم وجود إدارات عامة وأجهزة إدارية ورقابية مكتملة، وتبيّن من النقاش ان عمل الهيئة هو مكافحة الفساد وليس الحلول كبديل عن الهيئات والأجهزة الرقابية الموجودة، وان إنشاء هذه الهيئة يستكمل تشريعات من ضمن حلقة من سلسلة قوانين أقرت تتعلق بمكافحة الفساد منها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون حماية كاشفي الفساد كما قانون مكافحة الفساد في عقود النفط والغاز، وبالتالي هذه الهيئة هي المرجعية المكملة لهذه التشريعات.

ثم إنتقلت اللجنة إلى مواد القانون، حيث إستعرضت المواد الواردة في إقتراح القانون وتعديلات لجنة الإدارة والعدل عليها، وجرى التوافق على إعتماد تعديلات لجنة الإدارة والعدل كأساس للبحث.

وخلال الدرس، جرى مناقشة معمقة لمواد القانون، لناحية أعضاء الهيئة وضرورة إستقلاليتهم وعدم إنتمائهم لأحزاب او جمعيات تتعاطى العمل السياسي لعدة سنوات مضت،

كذلك نوقشت صلاحيات الهيئة، خاصة لجهة التمييز بينها وبين الضابطة العدلية والسلطة القضائية فهي المحرك الفعلي لهذه الجهات الرسمية عند ورود معلومات او شكاوى موثقة تتعلق بالفساد في القطاع العام.

كذلك، توقفت اللجنة عند موضوع حق الهيئة في إبداء الرأي حول القرارت وإقتراحات ومشاريع القوانين ذات الصلة بالمواضيع التي تعنى بها الهيئة، وبعد النقاش والشرح جرى التوافق على منح هذا الحق بإبداء الرأي للهيئة دون ان يكون ملزماً للمجلس النيابي.

وبعد الدرس والمناقشة، جرى إقرار إقتراح القانون **معدلاً** (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً)،

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠١٨/١٢/١٩

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

الباب الأول: تعريفات

المادة الاولى: تعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

أ- الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه او لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

ب - الكشف: أي كتاب او مستند، بمعزلٍ عن وصفه أو عنوانه المدوّن في متنه من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.

ج - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الثاني: مكافحة الفساد

الفصل الاول: جرائم الفساد

المادة ٢:

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانيّة تتعلّق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣:

أ – تعتبر أيضاً جرائم **فساد** الأفعال التالية:

١– نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من احد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.

٢– استخدام الاموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

٣– شراء او بيع شخص ما لأموال منقولة او غير منقولة اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مُخَطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وادت الى كسب محقق.

ب – لا يشترط ان تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات ١ و٢ و٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن ان تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وان لم تنفذ.

ج– يعاقب كل من يرتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد

المادة ٤:

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ– خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب – لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج – لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة او الوضع بالتصرف او ما شابهها من اوضاع وظيفية، او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د – يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

هـ – يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و – يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

ز – تكون مدة مرور الزمن على الدعوى المتعلّقة بالحقوق المدنية واسترداد الأموال في جرائم الفساد خمسة وعشرون سنة من تاريخ الجرم.

الباب الثالث: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ٥: إنشاء الهيئة

أ – تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمّى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري يشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

ب– يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى في اطار أحكام هذا القانون.

المادة ٦: تشكيل الهيئة

أ – تشكّل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب – يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلميّة والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثّقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:

١- ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.

٢- أن لا يكون قد تولى أي منصب سياسي و الا يكون عضواً حالياً او في أي جمعية تمارس العمل السياسي وألا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في احد الأحزاب.

٣- أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه أو مرشحاً لها.

ج - تشكل الهيئة على النحو التالي:

١- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجمل القضاة الأصيلين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.

٢- محامٍ أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

٣- خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٤- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشّحهم هيئة الرقابة على المصارف.

٥- خبير في شؤون الادارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد **من بين ثلاثة اسماء يرشهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.**

د- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم **أعلاه** حيازة شهادات عليا (**ماجيستير وما فوق**) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

هـ - على الهيئات المذكورة اعلاه ان تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الاولى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة **بشهرين** على الأقل.

في حال تأخُر الهيئات المذكورة أعلاه بالاقتراح أو الانتخاب، تحل محلها لجنة الادارة والعدل النيابية التي عليها ان تقوم بالاقتراح خلال المدة عينها.

و – يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الاولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب ان تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية اعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

ز – يكون القاضي الاعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الاكبر سناً رئيساً.

ح – ينظّم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم **وحسابات** زوجاتهم واولادهم القاصرين، وتنشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الالكتروني للهيئة.

ط – يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيه الجهة التي سمتهم او انتخبتهم.

المادة ٧: حالات التمانع والتفرّغ

أ – يحظّر على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضويّة مجلس إدارة مؤسسة عامة او شركة خاصة او مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام و رئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب – لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أيّة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

ج – لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء **ست** سنوات كاملة على انتهاء عضويّته، أن يترشّح للانتخابات النيابيّة او البلديّة او الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د– يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصيلون والموظّفون العامون بحكم المستقيلين بمجرّد قبولهم التعيين في الهيئة.

المادة ٨: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم ***به بنزاهةٍ بما*** *يعزّز الثقة* ***بالهيئة ويوطّد*** *حكم القانون".*

المادة ٩: النظام الداخلي

أ – تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

ب – للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

ج– تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبّق في أعمالها.

د – للهيئة ان تنشئ لجانا لأداء مهمات دائمة او مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة ١٠: الشغور

أ – يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سببٍ كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ب – إذا شغر مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الاقل، تتثبّت الهيئة من حصول الشغور وتُبلّغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقّية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الاصول المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

المادة ١١: حصانة الأعضاء

أ – في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في التصويت.

ب – في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل. تنحصر صلاحيّة الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلّقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج – لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها وفي حال عدم الموافقة عليه ان يسند عدم الموافقة بقرار معلل. ولهذا الغرض يوجّه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبتّ بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يُعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

د – تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

المادة ١٢: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ – لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من اعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت **دون الشخص المعني**، وذلك اما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناءً لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة الى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

١– إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ .

٢– إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٣- إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب - تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ج - يبلّغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال او المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

د - لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه او بحلها في اي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب، إلا عند الامتناع الجسيم عن قيام الهيئة بالمهام الموكلة اليها قانوناً أو الإخلال الفادح بها.

المادة ١٣: اجتماعات الهيئة

أ - تجتمع الهيئة مرة كل اسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو ثلث اعضائها.

ب - يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثريّة المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت

ج - تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

د - لا يحق لأي عضو التغيّب عن أيٍّ من اجتماعات الهيئة إلا بعذرٍ مشروعٍ ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيّب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة **خلال ثلاثة أشهر** مستقيلاً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفق الأصول.

المادة ١٤: الجهاز الاداري

أ - يعاون الهيئة جهاز اداري متفرّغ على رأسه أمين عام ، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ب - تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.

ج- للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.

د - يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل.

المادة ١٥: التمويل

أ - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها الى الجهات المختصة حسب الأصول.

ب - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

ج - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة بناءً لقرار الهيئة، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.

د - يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيليّة الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

المادة ١٦: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازيا لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة ١٧: حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أية جهة لبنانيّة أو أجنبيّة تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانيّة المعنيّة الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الاصول القانونية.

يمكن ان يوجه الطلب مباشرة الى الموظف المختص على ان يُعلم رؤساءه بذلك.

في حال عدم الاستجابة من قبل الادارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

الباب الرابع: مهام وصلاحيّات الهيئة

المادة ١٨: تعريف مهام الهيئة

أ- تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضمّاً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

ب- بشكلٍ خاص، تُناط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

١ -تلقي الكشوفات التي تردها والمتعلقة بالفساد استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبيّة والقضائية المختصّة، وعند الحاجة إبلاغ الإدارة المعنية.

٢- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيّات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسميّة وعلى موقعها الالكتروني.

٣ -إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٤- المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- تناط بالهيئة أيضًا المهام التالية:

١- تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

٢ - حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

٣ -استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق .

د- تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

الفصل الأول: المهام والصلاحيّات الخاصة بالاستقصاء والاحالة

المادة١٩: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

أ- تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفوا أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مباشرة مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنّه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجّه طلباً معللاً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحيّاتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السريّة المصرفية عن الحسابات المعنية، يتمّ ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلّغ "هيئة التحقيق الخاصة" الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في اسرع وقت ممكن.

ب- للهيئة أن تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو احد العاملين المختصين لديها.

ج- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، إن الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيّام .

د - لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق احكام المادة ٣٧١ عقوبات.

المادة ٢٠: التدابير الاحترازية

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١- الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٢- الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معلل ولفترة ثلاثة اشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٣- الطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة ٢١: صلاحيات الإحالة

أ- بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

١- حفظ الملف اذا تبيّن انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

٢- الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها ان تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة أن تطلب منها التوسع في التحقيق.

٣- الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنيّة لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤- التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري او قضائي مبرم.

ب- تتمتع الهيئة، في القضايا المتعلّقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج- تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

المادة ٢٢: موجب السرية

أ- تعتبر سريّة الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلّقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أيٍّ منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً منه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور ومئة وعشرة أضعاف منه أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج - لا تحول هذه الملاحقات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم

المادة ٢٣: الرصد والتقييم

أ- رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.

ب- تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

د- تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الثالث: الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي

المادة ٢٤: التقارير

أ. تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيه التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفِذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ب- تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الاول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة اشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. وتنشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ج- تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

د- للهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

الفصل الرابع: الصلاحيات الاستشارية

المادة ٢٥:

أ- إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتَبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب- اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.

ج- تستشار الهيئة وجوبا في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة

المادة ٢٦:

أ- وضع الدراسات والابحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.

ب- توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.

ج- حثّ وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

د - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

الباب الرابع: أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادة ٢٧: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

المادة ٢٨: أحكام ختامية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.